التاريخ: 2021/03/03

السادة شبكة أريج الاعلامية المحترمين ،،،

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : الموضوع الصحفي المتعلق بالتعيينات في الحكومة الفلسطينية ومن ضمنها تعيينات النيابة العامة

تُهديكم النيابة العامة لدولة فلسطين أطيب التحيات ،،

عطفاً على الوارد إلينا من قبلكم عبر البريد الالكتروني فإننا بداية نثمن الدور الإعلامي لشبكتكم كما ونثمن إعطاء النيابة العامة الفلسطينية الحق بالرد على محتوى الموضوع الصحفي الذي تنوي شبكتكم الإعلامية نشره ، ورداً على ما جاء في المحتوى من تساؤلات فإننا لا بد من أن نشير بداية إلى أن التعيينات في النيابة العامة تتم وفق شروطٍ وأصول يحكمها قانون السلطة القضائية النافذ، تستلزم انطباق الشروط الواردة في المادة 16 من هذا القانون، والتي نصت في الفقرة (3) منها على اشتراط حصول من يعين في القضاء والنيابة العامة على إجازة الحقوق أو الشريعة من إحدى الجامعات المعترف بها، ومن غير المتصور تجاوز هذا الشرط من قبل أي جهة، وعليه فإن تعيين الأستاذ وكيل النيابة العامة بشار فرج تم استنادا إلى شهادة حقوق معترف بها صادرة عن أكاديمية شرطة دبي في العام 2014، والادعاء بعكس ذلك يكون في غير محله.

أما بخصوص تعيين السادة أعضاء النيابة العامة علاء الشرافي وعاصم منصور وخالد قراقع وآخرون، فإن تعيينهم كان ضمن شروط ومتطلبات القانون، وبناءا على مسابقة قضائية تمت بالخصوص، حيث تم التعيين من القانونيين العاملين في الوزارات المختلفة كونه لديهم اعتمادات مالية سابقة وذلك بعد تشكيل لجنة لإخضاع المتقدمين ممن تنطبق

عليهم الشروط للمسابقة، حيث تم اختيار من اجتاز شروط ومتطلبات المسابقة وفقا للقانون.

وبخصوص الترقية فإن من الضروري الإشارة إلى أن المادة القانونية المتعلقة بترقية معاوني النيابة العامة هي المادة 62 من قانون السلطة القضائية النافذ، والتي لم تحدد مدة معينة لغايات الترقية من درجة معاون نيابة إلى درجة وكيل نيابة إذ نصت على انه: " 1. يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريرا عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني 2. يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته"، وبالتالي فإن المادة المذكورة لم تحدد مدة معينة للترقية من درجة معاون نيابة إلى درجة وكيل نيابة، وتعتمد بالنتيجة على تقرير العمل بمدى صلاحيته للترقية لهذا المنصب، وبالتالي فإن القول باشتراط مدة الثلاث سنوات للترقية استنادا للمادة 70 من القانون المذكور في غير محله، علماً أن هذه المادة تخص صلاحية النيابة العامة والقضاة بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس لها أي علاقة بالترقيات.

وعليه نرسل لكم هذا الرد أملين منكم الأخذ بما ورد فيه .

مع الاحترام ،،